قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣١٨	٢٩٧٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إلحاقا للشكوى رقم ٢٠٢٠/٠٢٤١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، وحيث إن الشركة لم تتجاوب معي ولم ترد على الاتصالات وتتلخص الدعوى في أنه تم اكتتابي في شركة (أ) من خلال بنك (أ) وتم رفض الاكتتاب من قبل مدير ومتعهد التغطية علما بأني مكتتب من خلال شركة (ب) باسمي الشخصي وقد تم رفض اكتتاب التابعين وعددهم (٦) وهم لم يسبق لهم الاكتتاب في أي جهة. الطلبات: إعادة تخصيص الأسهم للتابعين بسعر الاكتتاب مع التعويض عن أعلى سعر وصله السهم + التوزيعات النقدية وأسهم المنح خلال فترة المطالبة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة منه في تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، جاء فيها ما نصّه: "ملخص الدعوى في النقاط التالية: تم الاكتتاب العام لشركة (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، عن طريق بنك (أ) لعدد ٦ تابعين + المكتتب الرئيس وبمبلغ ٥٠٠٠ ريال لكل مكتتب ١٠٠ سهم. قام مدير الاكتتاب برفض الاكتتاب ورد كامل المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م. سبق لي الاكتتاب من خلال شركة (ب) باسمي الشخصي وقد تم رفض اكتتاب التابعين وعددهم (٦) وهم لم يسبق لهم الاكتتاب في أي جهة. قمت بالتالي: محاولة التواصل مع مدير الاكتتاب دون جدوى. رفعت شكوى رقم ٢٠٢٠/٠٢١٧٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤م، وقد تم إغلاقها لأنها تضمنت الدعوى على طرفين في دعوى واحدة. وهذه الدعوى الحالية إلحاقا للشكوى رقم ٢٠٢٠/٠٢٤١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م، وحيث أن الشركة لم تتجاوب معي ولم ترد على الاتصالات. وعليه فقد وقع على التابعين الضرر التالي: فوات الاكتتاب العام لشركة (أ). فوات التخصيص في الوقت

المحدد للتابعين حيث كان من المفترض تخصيص ١٠٥ سهم حيث ٦٠ سهم هي الحد الأدنى و٤٥ سهم بعد النسبة والتناسب. استحق السهم أرباح بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، بواقع نصف ريال لكل سهم وقد حرم التابعين من هذه الأرباح، بمجموع ٥٢,٥ ريال. وصل السهم سعر ٩٤,٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ ولم أستفد من الفروقات السوقية ولم أتمكن من البيع خلال تلك الفترة. وطلباتي تتلخص في الآتي: التخصيص للتابعين بسعر الاكتتاب. التعويض عن الأرباح الموزعة والمستحقة حتى تاريخ التنفيذ – حتى اليوم ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، ٥٢,٥ تقريبا. التعويض عن أعلى سعر وصله السهم والسعر يوم التنفيذ" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، مع طلب جوابها عما جاء فيها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، جاء فيها ما نصّه: "نشير إلى الإشعار الإلكتروني الوارد إلينا بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، والمتضمن لائحة لادعاء للمدعي بشأن رفض اكتتاب المدعي وتابعيه بشركة (أ)، فنفيد سعاتكم برد الشركة وفق الآتي: تقدم المدعي للاكتتاب من خلال المحفظة المدارة التابعة للمدعي بشركة (ب). تقدم المدعي للاكتتاب مع تابعيه من خلال بنك (أ). بحكم تقدم المدعي بأكثر من اكتتاب لنفسه، رفضت الأنظمة التقنية اكتتابه الثاني لدى بنك (أ)، وبحكم رفض الاكتتاب للمكتب الرئيس فقد انسحب ذلك تلقائياً على التابعين. وبناء على ما سبق، وما تراه عدالة اللجنة من أسانيد أفضل، نطلب رد الدعوى لعدم وجاهتها بحق الشركة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه. وبسؤاله عن رده على مذكرة رد الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، أجاب بأنه يرغب في توجيه سؤال إلى وكيل الشركة المدعى عليها حول ما إذا كانت اللوائح تمنع اكتتاب التابعين في حال اكتتاب المكتتب الرئيس بشكل منفرد، وبتوجيه هذا السؤال إلى وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتقديم إجابتها عن هذا السؤال. وبسؤال المدعي عن تفاصيل دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تقدم بطلب الاكتتاب في شركة (أ) عبر بنك (أ) وذلك لاكتتاب الأفراد إلا أنه تم رفض طلبه، وتواصل مع المصرف متسائلاً عن سبب رفض الاكتتاب، فأجابه المصرف بأن هذه مسؤولية كل من شركة (ب) (بصفتها مسؤولةً عن الاكتتاب لفئة المؤسسات)، والشركة المدعى عليها (بصفتها مسؤولةً عن الاكتتاب لفئة الأفراد)، وبمحاولته التواصل مع الشركة المدعى عليها لم يحصل على إجابة مما دفعه إلى التقدم بشكوى لهيئة السوق المالية في هذا الشأن. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه، أجاب بأنه يتمثل في حرمانه من الاكتتاب لفئة الأفراد. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة دعواه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى هل لديه ما يود أن يضيفه إلى

ما سبق أن تقدم به عن موكلته؟ أجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه مذكرة رد موكلته. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه وكالة أسبوعاً - بناءً على طلبه- لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى تكليف مقام اللجنة للشركة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/١٥م، بالاجابة حول إذا ما كانت اللوائح تمنع اكتتاب التابعين في حال اكتتاب المكتتب الرئيسي، والاستجابة خلال المهلة المحددة فنفيد سعاتكم بإجابة الشركة وفق الآتي: من المسلم به أن المسوغ النظامي لقبول اكتتاب التابعين من خلال حساب شخص آخر هو التبعية وهو ما يسمى بالمكتتب الرئيسي، وعليه فإن الفرع تبع للأصل وجوداً وعدماً، وبموجب قيام عارض من عوارض الرد لاكتتاب المكتتب الرئيسي فإن المكتتبين التابعين ينسحب عليهم ذلك العارض. تضمنت آلية الاكتتاب للفرد الرئيسي والتابعين الآثار المترتبة على هذا النوع من الاكتتاب بأن يكون كامل التخصيص لصالح المكتتب الرئيسي، وكما هو ظاهر فلا يوجد مكتتب رئيسي بالاكتتاب محل دعوى المدعي، تبعاً لرد اكتتابه بموجب اكتتابه مسبقاً. تضمنت الشروط والأحكام الحالات التي يجب بها التقدم بطلب اكتتاب منفصل، وهو ما لم يقم به المدعي. مرفق نسخة الشروط والأحكام الخاصة بالمكتتبين الأفراد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها وتزويدها بما يلي: ١- الآلية المقررة لمعالجة الإشكاليات التي تحدث أثناء عملية الاكتتاب، وما الضوابط المتعلقة بذلك من حيث المدة الزمنية، والإجراءات؟ ٢- الآلية المقررة للتعامل مع طلبات الاكتتاب التي يتم إلغاؤها من قبل البنوك وشركات الوساطة. ٣- الاتفاقية الموقعة بين مدير الاكتتاب والجهات المستلمة في شأن قبول عمليات الاكتتاب، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فيما يخص الآلية المقررة لمعالجة الإشكاليات التي تحدث أثناء عملية الاكتتاب، وما هي الضوابط المتعلقة بذلك من حيث المدة الزمنية، والإجراءات؟ تحكم الفقرة ١,٢,١٥ من الجدول الأول من الاتفاقية المرفقة (ص ٣٧) حيث تنص على 'على الجهة المستلمة التنسيق مع مدير الاكتتاب للتأكد والتقصي وتعديل الخطأ إن وجد في أي طلب اكتتاب مرفوض (سواء كان ذلك من الجهة المستلمة، مدير الاكتتاب أو النظام)' كما يجب على الجهة المستلمة العميل بسبب الغى الطلب وإعادة مبالغ الاكتتاب للعميل في الحساب المشترك منه. فيما يخص الآلية المقررة للتعامل مع طلبات الاكتتاب التي يتم إلغاؤها من قبل البنوك وشركات الوساطة. بعد اكتتاب العميل عن طريق بنك (أ) ورفض اكتتابه الذي يضم أيضا اكتتاب أفراد أسرته التابعين لأن المدعي سبق وأن شارك في القسم الأول الخاص بالفئات المشاركة. حيث قام بنك (أ) هنا كما هو متبع في

مثل هذه الحالات بالاستفسار عن سبب رفض اكتتاب العميل وتم إبلاغهم بأن العميل سبق واكتتب في القسم الأول للاكتتاب عن طريق محفظته المدارة، هنا وحسب النظام كان على بنك (أ) إبلاغ العميل بسبب الرفض مع إبلاغه بأنه يمكن لأفراد أسرته التابعين الاكتتاب عن طريق حساباتهم الخاصة دون الحاجة للاكتتاب عن طريقه (حيث إن النظام لدى تداول يعترف برقم الهوية دون غيره) (يرجى قراءة الجدول الأول من العقد المرفق ص ٣٤ الذي يحكم العلاقة بين البنوك المستلمة ومدير الاكتتاب المرفق). تزويد اللجنة بالاتفاقية الموقعة بين مدير الاكتتاب والجهات المستلمة في شأن قبول عمليات الاكتتاب (تم الإرفاق)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الحرمان من الاكتتاب في شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدم بطلب الاكتتاب في الأسهم المخصصة للأفراد في الاكتتاب العام لشركة (أ) لستة من التابعين له، عبر بنك (أ)، وذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبه، الأمر الذي ألحق به وبتابعيه الضرر، ودفعه لمطالبة الشركة المدعى عليها بالتعويض، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الجوابية على صحيفة الدعوى بأن المدعي قد تقدم بأكثر من اكتتاب لنفسه، ولذا رفضت الأنظمة التقنية اكتتابه الثاني لدى بنك (أ)، وبحكم رفض الاكتتاب للمكتتب الرئيس فقد انسحب ذلك تلقائياً على التابعين له.

وحيث تبين للجنة مما قدم في الدعوى، أنه قد سبق للمدعي التقدم للاكتتاب من خلال المحفظة التابعة له في شركة (ب)، قبل تقدمه للاكتتاب - محل الدعوى - عبر بنك (أ).

وحيث إنه باطلاع اللجنة على نشرة إصدار شركة (أ)، المنشورة في الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، والتي أرفقت الشركة المدعى عليها جزءاً منها، تبيّن لها تضمنها الإشارة إلى إلغاء الاكتتاب الثاني بما نصّه: "وفي حال تم الاكتتاب مرتين، سوف يعتبر الاكتتاب الثاني لاغياً ويتم أخذ الاكتتاب الأول بالاعتبار فقط".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.